

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى : " وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰی يَخْرُجَ لَهَا مِنَ اللَّيْلِ لَهَا سَبِيلًا (15) وَاللّٰذَا نِ يَأْتِيَنَّكِ مِنْهُمَا فَادْهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوْا عَنْهُمَا (16) " [النساء] .

فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل ا على رسوله حدَّ الزنا فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] وقال في الإماء : " فَاِذَا أُحْصِنَ فَاِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَّاهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ (25) " [النساء] فَنُصِخَ الحبس عَنِ الزُّنَاةِ وَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

ودلَّ قولُ ا في الإماء : " فَعَلَّاهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ (25) " [النساء] : على فَرْقِ ا بَيْنَ حَدِّ الْمَالِيكِ وَالْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ لَأَنَّ الْجَلْدَ بَعْدَدٍ وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ لَأَنَّ الرِّجْمَ إِتْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرَ فَلَا نِصْفَ [ص 247] لِمَا لَا يُعْلَمُ بَعْدَدُ وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ .

واحتمل قولُ ا في سورة النور : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " أن يكونَ على جميعِ الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ ا - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّ مَيِّ - عَلَى مَنْ أُريدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عُبَيْدٍ " عن " الحسن " عن " عُبادَةَ بن الصَّامِتِ " أَنَّ رَسُولَ ا قَالَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ ا لَهَا سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " (1) .

قال : فدلَّ قولُ رَسُولِ ا : " قَدْ جَعَلَ ا لَهَا سَبِيلًا " عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حُدَّ بِهِ الزُّنَاةُ لِأَنَّ ا يَقُولُ : " حَتّٰی يَخْرُجَ لَهَا مِنَ اللَّيْلِ لَهَا سَبِيلًا (15) " [النساء] .

[ص 248] ثم رَجَمَ رسولُ الله ﷺ " ماعِزاً " ولم يَجْلِدْهُ وامْرَأة " الأسْلامِي " ولم يَجْلِدْهَا فدلَّتْ سنة سول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .
 قال : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فَرْقٌ إلا بالإحصان بالنكاح وخلافه الإحصان به .
 وإذا كان قولُ النبي : " قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْجُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ " ففي هذا دلالة على أنَّهُ أوَّل ما نُسخَ الحبسُ عن الزانيين وحُدِّسَ بعد الحبس وأنَّ كلَّ حَدٍّ حَدٌّ الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا إذْ كان هذا أوَّل حَدٍّ الزانيين .

أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " عُبَيْدِ اللهِ [ص 249] بن عبد الله " عن " أبي هُرَيْرَةَ " و " زيد بن خالد " أنهما أَخْبِرَاهُ : " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ؟ وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلِّمَ قَالَ : تَكَلِّمُ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (2) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ (3) فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنْ نِيَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرِّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ [ص 250] بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدِّي إِلَيْكَ . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّ بِهٖ عَامًا وَأَمَرَ " أَنَيْسَ (4) الْأَسْلَمِيَّ " أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَجَمَّهَا " (5) .
 أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيَا " (6) .

قال : فثبت جلدُ مائة والنفيُّ على الْبِكْرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ والرجمُ على الثيبين الزَّانِيَيْنِ .
 وإنَّ كَانَا مِمَّنْ أُرِيدَا بِالْجُلْدِ فَقَدْ نُسخَ عَنْهُمَا الْجُلْدُ مَعَ الرَّجْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرِيدَا بِالْجُلْدِ وَأُرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ : فَهُمَا مُخَالَفَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
 [ص 251] وَرَجَمَ الثيبين بَعْدَ آيَةِ الْجُلْدِ بِمَا رَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَهَذَا أَشْبَهُهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا وَإِنَّهُ أَعْلَمُ .

(2) العسيف : الأجير .

(3) هكذا ضُبطت بالرفع ولها وجهٌ فيكون الاسم ضمير الشأن .

(4) رسمها هكذا جائز وقدمنا شرحه .

(5) البخاري : كتاب الحدود / 6337 النسائي : كتاب آداب القضاة / 5315 مالك : كتاب

الحدود / 1293 ، قال مالك : العسيف : الأجير .

(6) البخاري : كتاب الحدود / 6330 مسلم : كتاب الحدود / 3211 الترمذي : كتاب

الحدود / 1356 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2546